تنظيم خدمات السمعي البصري في التشريع الجزائري
Audio_visual services in Algerian Legislation

الدكتور/فاتح قيش
جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر
kichefatah35@gmail.com

تاريخ الاستلام:2018/09/14 تاريخ القبول للنشر:2019/01/23

❖❖❖❖❖❖❖

ملخّص:

بعد قيام المشرع الجزائري بفتح النشاط السمعي البصري أمام القطاع الخاص، عمل على تنظيم ممارسته ووضع قواعده وأخلاقياته، ابتداء بتحديد شروط إعلان الترشح لإنشاء الخدمات المتخصصة في هذا النشاط وكيفيات المشاركة فيه، إلى ضبط الشّروط الواجب توفرها في الأشخاص الراغبين في إنشائها، وصولا إلى تفصيل القواعد الجزئية المتعلّقة بطرق استغلال هذه الخدمات وبث برامجها.

الكلمات المفتاحية: السمعي البصري؛ الشّروط؛ الصحافة؛ الإعلام؛ التّشريعات؛ الاتصال.

Abstract:

Soon when the Algerian legislator opened the audio–visual field to those interested in investment, it hastened to set the regulating rules and ethics. It started by setting the qualifications necessary for coming with special services in the field. These laws also stipulate the conditions that investors must meet in order to be granted access and be an active actors in the business. Eventually, the laws detail on other no less important micro-rules like how to exploit and broadcast audio-visual programs.

Keys words: *audio–visual; the conditions; press; Legislation; media; communication.*

مقـدّمـة:

رغم إقبال المشرع الجزائري على إصدار قانون الإعلام 12- 05[(1)] الذي فتح بمقتضاه الحق في ممارسة النشاط السمعي البصري أمام القطاع الخاص، وإردافه بإصدار القانون 14- 04[(2)] المتعلق بالنشاط السابق، فإنه قد كثر الكلام في الجزائر حول مدى مطابقة القنوات التلفزيونية الخاصّة التّي ظهرت على السّاحة الإعلامية الجزائرية في الفترة التي تلت صدور القانونين السابقين للشروط القانونية المطلوبة التّي لم تكن مفصّلة من النّاحية التّشريعية وقت إنشائها.

واستدراكا لهذا النقص أو الفراغ القانوني قام المشرع مؤخرا بإصدار عدد من المراسيم التنفيذية المتضمنة إجراءات وقواعد إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي، ودفتر الشّروط الذّي يجب على الأشخاص المعنوية المستغلة لهذه الخدمات الالتزام باحترامه، بالموازاة مع استحداث سلطة ضبط السمعي البصري التّي خوّل لها المشرع صلاحية الإشراف على إعلان الترشح لإنشاء الخدمات السابقة ودراسة ملفاته والفصل فيها بالموافقة على منح رخص استغلالها أو رفضها، مع السهر فيما بعد على تطبيق القوانين المنظمة لهذا النشاط والحرص على رقابة مدى التزام الأشخاص الممارسين له باحترام شروطه المنصوص عليها في التشريعات السارية المفعول.

فإلى أي مدى تمكّن المشرع الجزائري من وضع ضوابط وأسس تكفل وجود خدمات للسمعي البصري وفق ما تقتضه هوامش حرية ممارسة هذا النشاط؟

وقصد توضيح ووصف القواعد المنظمة لهذا المجال الإعلامي الحساس وتبيان ضوابطه للراغبين في إنشاء واستغلال خدمات السمعي البصري، قسمت هذا البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: شروط إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري.

المبحث الثاني: قواعد استغلال خدمات الاتصال السمعي البصري.

المبحث الأوّل

شروط إنشاء خدمات الاتصال السّمعي البصري الموضُوعاتي

تتمثّل خدمات الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي في نظر المشرع الجزائري في «كل ما يُقدم للجمهور من خدمات إذاعية أو تلفزيونية مهما كانت كيفيات بَثها بواسطة الهِرتز[3] أو الكَابل[4] أو السَاتل»[5]، أو هي ما يقابل مصطلح الإعلام الثقيل أو الصِحافة السمعية البصرية التي تُعرف بأنها: «مجموعة من وسائل الإعلام السمعية البصرية... التي تقوم بمهام نقل وتوصيل الأخبار والأحداث الجارية في العالم »[6]، وقد يُضاف إليها بحكم التطور الذي تعرفه وسائل الإعلام الحديثة، الصحافة التي تتخذ من الأنترنت وسيلة لبَث وإيصال مختلف المعلومات والوقائع للجمهور بطريقة سمعية بصرية، وهو ما يمكن التماسه من خلال تعريف المشرع الجزائري أنشطة الإعلام بأنها: « كل نشرٍ أو بثٍ لوقائع أو أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف عبر وسيلة مكتوبة أو متلفزة أو إلكترونية وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه»[7].

أما مصطلح المَوضُوعَاتي الذّي وَصف به المشرع الخدمات السابقة، فالمقصود به مجموع البرامج التلفزيونية أو الإذاعية التي تتمحور حول موضوع محدّد أو عدّة موضوعات[8].

وعليه فإنّ ممارسة هذه الخدمات لا تخرج عن التمتع بالحق في الإعلام الذي عادة ما يخضع إلى تنظيم وتقييد معين، بداية من الرغبة في إنشاء وامتلاك وسائله، كالصحافة المكتوبة والالكترونية والقنوات الإذاعية والتلفزيونية إلى ضبط كيفية القيام بالوظائف والمهام المتعلقة به، لهذا سأخصص المبحث الأول من هذا البحث لتوضيح وتحليل شروط إنشاء خدمات السمعي البصري، مقسما إياه إلى ثلاثة مطالب على النّحو الآتي:

المطلب الأوّل: شروط إعلان الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمات السمعي البصري

بعد أن قام المشرع الجزائري في هذا المقام بتخويل صلاحية الإعلان عن فتح هذا الترشح للوزير المكلف بالاتصال، الذي يتولى الإعلان عنه بموجب قرار يُبلغ إلى رئيس سلطة ضبط السمعي البصري مع قيام هذه الأخيرة بمهمة نشره وبثه في وسائل الإعلام الوطنية، وعلى موقعها الالكتروني في غضون الثمانية أيام الموالية لتاريخ تبليغها من طرف وزير الاتصال بالقرار السابق(9)، اتّجه إلى تفصيل شروط تنفيذ الإعلان عن هذا الترشح على النحو الآتي:

الفرع الأوّل: الشّروط المتعلّقة بآجال سحب وتسليم ملف إنشاء الخدمة

وهي أن تسحب قائمة الوثائق المكونة لملف الترشح من المصالح المختصة لسلطة ضبط السمعي البصري مقابل مصاريف يُحدد مبلغها بموجب قرار من السلطة السابقة، ليقوم المعني بإنشائها بإرسال ملفه إليها في نسختين مُشتملتين على جميع الوثائق المطلوبة في ظرف مُغفل محكم الإغلاق، خلال ستين يوما من تاريخ أول نشر للإعلان عن الترشح، على أن يُسَلم لمودعه وصلا باستلامه(10).

ولا يعتبر الوصل المقدم له بمثابة رخصة لشروعه في إنشاء أو استغلال الخدمة المُتَرَشَح لإنشائها في حالة عدم الرّد عليه من طرف السلطة السابقة، كما هو الحال في نظام الإخطار المسبق(11) المعمول به في مجال الصحافة المكتوبة؛ بل يعتبر هذا الوصل كوسيلة إثبات لقيامه بدفع الملف المطلوب فقط.

الفرع الثّاني: الشّروط المتعلّقة بالأشخاص الرّاغبين في إنشاء الخدمة

وهي الشروط التي يمكن تلخيصها في ما يأتي:(12)

- واجب إثبات انتماء الخدمة التي يُراد تأسيسها للقانون الوطني ضمانا لاستقلاليتها الإعلامية وتحصينا لها من كل تأثير خارجي عند الشروع في بثها للجمهور.
- واجب إثبات حيازة جميع المساهمين في إنشائها للجنسية الجزائرية دون أن يشير المشرع لمركز مزدوجي الجنسية في هذا المقام ،وهو ما يتوجب استدراكه بحكم الطبيعة الحساسة لهذا النشاط المهني.
- تمتعهم جميعا بحقوقهم المدنية؛ بمعنى عدم حرمانهم من مزاولتها بمقتضى حكم قضائي، أو تعرضهم لأيّ عيب من عيوب الإرادة.
- عدم الحكم عليهم بعقوبة مخلة بالشرف والاعتبار أو النظام العام حرصا من المشرع على وضع هذه الخدمات في أياد أمينة ومؤهلة لحمل رسالتها النبيلة.
- عدم مشاركة أي مولود منهم قبل نوفمبر 1942م بسلوك معاد للثورة التحريرية، وهو الشرط الذي لم يشأ المشرع توسعته إلى أبناء الذين ثبتت مشاركتهم بسلوك معاد للثورة التحريرية عملا بقاعدة شخصية العقوبة.
- أن يكون من بينهم صحفيون مهنيون؛ بمعنى أن يكون من بين المؤسسّين لها صحفيون محترفون سبق لهم وأن مارسوا المهنة لمدّة معيّنة، دون أن يَحصُر المشرع هذه الممارسة في مجال الصّحافة السّمعية البصرية أو في هذا التّخصص من العمل الإعلامي.

- عدم الانتماء إلى أية هيئة مسيرة لحزب سياسي مع الالتزام بعدم إسناد إدارة الخدمة محل الطلب لمسير حزب سياسي[13]،تجنبا لإمكانية استغلالها بغرض تحقيق مصالح سياسية ضيقة، وفصلا منه بين الصحافة الحزبية والخاصة.

الفرع الثّالث: الشّروط المتعلّقة بالشّخص المعنوي ورأس المال المخصّص لإنشائه

وهي أن يتضمن ملف الترشح لإنشاء الخدمة المطلوبة القانون الأساسي لشخصها المعنوي، وترقيم ملفها التجاري، ورقميها الخاصين بالتعريف الجبائي والضمان الاجتماعي، وقائمة اسمية للمساهمين في تأسيسها ومبلغ مساهمتهم في رأس مالها، وإثبات بأنّ مصدر هذه المبالغ وطنيا خالصا، بالإضافة إلى تعهد المساهمين فيها بعدم امتلاكهم أسهما في أية خدمة أخرى للاتصال السمعي البصري مع إثبات القدرات التقنية ،والمالية اللازمة لتجسيد إنشاء الخدمة المطلوبة بما في ذلك امتلاك مقر للشركة بموجب عقد ملكية رسمي أو عقد إيجار توثيقي تتوافق مدته مع الرخصة الملتمسة مع دراسة مالية ومحاسبية مُنجزة من طرف مكتب خبرة مُعتمد، تكون مرفقة بالوثائق المحاسبية والمالية المُثبتة لمبلغ التمويل المرتقب[14]، وهي الشروط التّي يغلب عليها طابع الرقابة المالية على هذا النشاط حرصا من المشرع على ضمان سلامته من كل تأثير مالي خارجي أو داخلي، وعدم سقوطه في سطوة أرباب المال الذين يعملون على امتلاك وسائل الإعلام بطرق شتى خدمة لمصالحهم التّي قد تتعارض مع المصلحة العامّة للدّولة.

ومن جهة أخرى قام المشرع بتخويل سلطة ضبط السمعي البصري مهمة ضبط المعايير المطبقة عند تنقيط وترتيب الملفات المقدمة، واختصاص الإعلان عن المقبولة منها بعد إجراء الاستماع العلني للمترشحين في غضون خمسة وأربعين يوما الموالية للآجال المخصصة للترشح، لتتولى بعد ذلك عملية البت في الترشيحات المقبولة بموجب محضر يوقعه رئيسُها، على أن تكون قراراتها المتعلقة بالمرفوضة منها، مُعللة وقابلة للطعن فيها بعد تبليغها إلى المعنيين طبقا للتشريع الساري المفعول[15]، وفي حال عدم جدوى الإعلان عن الترشح، تقوم بإرسال تقريرها المُعلل والمثبت لعدم جدواه إلى الوزير المكلف بالاتصال ليقرر على إثره، إمّا فتح إعلان جديد عن الترشح أو إرجاء ذلك لوقت لاحق[16].

كما نصّ المشرّع في نفس الإطار على إمكانية قيام الوزير باتخاذ قرار إيقاف عملية منح الرخصة في أية لحظة بعد استشارة سلطة ضبط السمعي البصري، وهو ما قد يُؤثّر سلبا على استقلاليتها المالية والمعنوية الممنوحة لها بمقتضى المادة 64 من قانون الإعلام 05/12، خاصّة وأن تشكيلتها العضوية خالية من تمثيل الصحفيين[17] العاملين في أجهزة السمعي البصري أو غيرها، بالمقارنة مع تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

وعلى كل يكون من واجبها القيام بتبليغ هذا القرار المُعلّل إلى كلّ مقدمي العروض مع التزامها بنشر المقررات الصادرة عنها في إطار هذا المرسوم عبر وسائل الإعلام ،وعلى موقعها الخاص مع إخطار المستفيد من الرخصة في غضون الثمانية أيام التي تلي توقيع السلطة المانحة للمرسوم المتضمن قرار الاستفادة منها، ليشرع هذا الأخير في دفع المقابل المالي المنصوص عليه في المادة 26 من القانون 04/14، وإبرام

الاتفاقيات المنصوص علها في المادتين 37 و40 من نفس القانون[18]، تمهيدا للدخول في الإجراءات الموالية لعملية إنشاء هذه الخدمات.

المطلب الثّاني: الشّروط العامّة للتّرشح لإنشاء خدمات السّمعي البصري

لا يمكن الحديث عن أي شروع في الترشح لإنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري دون الوقوف عند النصوص العامة الواردة في قانون الإعلام 05/12 و قانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري من بينها:

الانطلاق من النصوص القانونية التّي أقرّ بمقتضاها المشرع بحق المواطن في الإعلام؛ إذ بعد أن أقدم على فتح القطاع السمعي البصري أمام القطاع الخاص بنصه على ضمان ممارسة أنشطة الإعلام من خلال الوسائل:

أ- التابعة للقطاع العمومي.

ب-المُؤسَسَة من طرف هيئات عمومية.

ج- المملوكة من قِبل الأحزاب السياسية أو الجمعيات المعتمدة.

د- التابعة للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري.

هـ- وسائل الإعلام التي يمتلك رأسمالها أشخاص يتمتعون بالجنسية الجزائرية[19].

قام بتقييد هذا النّص من خلال حصر الحق في التمتع بممارسة النشاط السمعي البصري على وجه التحديد من طرف[20]:

أ- الأشخاص المعنوية المستغلة لخدمة الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي.

ب-مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي المرخص لها.

ج- المؤسسات والشركات الخاضعة للقانون الجزائري المرخص لها.

وهو ما يعني حرمان الأشخاص الطبيعية والأحزاب السياسية والجمعيات المعتمدة من الحق في التمتع بهذا النشاط وحصره في الأشخاص المعنوية العمومية والخاصة المرخص لها، ليبقى التطبيق العام للنص السابق محصورا في مجال الصحافة المكتوبة والالكترونية.

كما يجب الانتباه إلى أنّ إنشاء أية خدمة للاتصال السمعي البصري الموضوعاتي قد أخضعه المشرع الجزائري لنظام الرخصة. فلا يمكن في كل الحالات الشروع في إنشائها دون الحصول علها حتّى وإن توفّرت في الأشخاص الراغبين في ذلك جميع الشروط السابقة مع العلم بأنّ السّلطة الوحيدة المخول لها صلاحية منحها هي سلطة ضبط السمعي البصري، وذلك بموجب مرسوم وزاري ممضي من طرف وزير الإعلام والاتصال، وفي شكل عقد تَنشأ من خلاله خدمة الاتصال السمعي البصري المطلوبة[21]،

كما يتوجّب على المترشحين لإنشاء هذه الخدمات؛ العلم بعدم جواز المساهمة في تأسيس أكثر من خدمة واحدة في آن واحد مع القيام الملزم بتبليغ سلطة ضبط السمعي البصري بكل تغير قد يطرأ على رأس المال المخصص لتأسيسها، أو نسب المساهمة فيه في أجل شهر ابتداء من تاريخ وقوع هذا التغير مع الالتزام المسبق بأن تكون الحصص المشكلة له اسمية، مع عدم جواز المساهمة فيه من طرف نفس

الشخص بأكثر من 40 بالمئة من مقداره، سواء بطريقة مباشرة أو بواسطة أشخاص آخرين بما في ذلك أصوله وفروعه إلى الدرجة الرابعة، وأن تُستغل الرخصة الممنوحة لهم من طرفهم دون غيرهم، وفي حالة الرغبة في التنازل عن الحقوق المرتبطة بها، يجب أن يكون ذلك بتقديم طلب مسبق إلى سلطة ضبط السمعي البصري التي تتولى إرساله معلّلا إلى السّلطة المانحة المتمثّلة في وزارة الإعلام والاتصال في أجل شهرين ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، لتقوم هذه الأخيرة بالردّ على المعنيين وإشعارهم بقرارها الإيجابي أو السلبي في أجل مماثل(22).

وعلى كل فإنّ إخضاع عملية إنشاء هذه الخدمات لنظام الرخصة أو لإجراءات قانونية محددة لا يعتبر من التّدابير الماسّة بحقوق الإنسان أو بحرية الإعلام على وجه الخصوص(23)؛ لكن بشرط أن يكون تطبيقه بطريقة غير متعسفة، خاصّة في ظل هذه القرارات الحاسمة التي أعطاها المشرع للوزارة بدلا من تخويلها لسلطة ضبط السمعي البصري التّي من المفترض أن تمنح لها استقلالية أكبر في تسييرها لهذا القطاع الهام من النشاط الإعلامي.

المطلب الثّالث: شروط المقابل المالي الخاص برخصة إنشاء خدمات السمعي البصري وكيفيات دفعه

لقد ألزم المشرع المستفيدين من رخصة إنشاء كل خدمة للاتصال السمعي البصري الموضوعاتي تبث برامجها عبر الأقمار الصناعية والهرتز الأرضي والكابل سواء كان بثها مفتوحا أو مشفرا بدفع المبلغ المالي المستحق للخزينة العمومية(24)،

وهو المبلغ الذّي قسّمه المشرع إلى قسمين(25):

أ- الجزء الثّابت:

يتمثل في الجزء الجزافي الثّابت الذي يُدفع من طرف المستفيد مرة واحدة بمجرد حصوله على رخصة خدمة الاتصال السمعي البصري.

ب- الجزء المتغيّر:

وهو الجزء المتغيّر السّنوي الذّي يلتزم المستفيد بدفعه إلى الخزينة العمومية ابتداء من السنة الثانية من شروعه في ممارسة خدمات الاتصال السمعي البصري محل الرخصة التي استفاد منها.

وقد حدّد المشرع مبلغ الجزء الثابت من المبلغ السابق على النحو الآتي(26):

أ- مائة مليون دينار جزائري بالنسبة للمستفيد من رخصة إنشاء خدمة بث تلفزيوني أو قناة تلفزيونية موضوعاتية.

ب- ثلاثون مليون دينار بالنسبة للمستفيد من رخصة خدمة بث إذاعي أو قناة إذاعية موضوعاتية محلية أو وطنية، وهو ما يدل على أن الاتصال المسموع أقل أهمية من نظيره السمعي البصري، ويثبت ذلك عدم إقبال أية جهة خاصة على إنشاء قناة إذاعية، فيما شهدت الساحة الإعلامية الجزائرية ظهور أكثر من قناة تلفزيونية خاصة.

أما بالنسبة للجزء المتغير من المبلغ السابق فقد حُدد بمقدار 2,5 بالمائة من رقم الأعمال المحقق خارج الرسوم خلال نشاط السنة المنصرمة لخدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي المصادق عليه من طرف محافظ حسابات[27].

وقد أوجب المشرع دفع المبلغ الثابت منه بواسطة صك بنكي مصادق عليه لأمر الخزينة العمومية، يُسلم إلى رئيس سلطة ضبط السمعي البصري[28]، وفي حالة عدم التزام المستفيد من رخصة إنشاء خدمة للاتصال السمعي البصري بدفع الصك المذكور، يكون من اختصاص سلطة ضبط السمعي البصري مباشرة إجراءات الشروع في إلغاء مرسوم استفادته من الرخصة بقوة القانون وبناء على تقرير مُعلّل من طرف رئيسها[29].

ويُدفع الجزء المتغيّر منه سنويا من طرف المستفيد من الرخصة في أجل أقصاه 30 جوان من السنة الموالية بواسطة صك بنكي مصادق عليه لفائدة الخزينة العمومية[30]، دون أن يذكر المشرع الإجراء المترتب عن عدم الالتزام بدفعه، لاسيما في حالة قيامه بدفع الجزء الثابت منه حسب الشروط والإجراءات السابقة.

وللإشارة فإنه لا يترتب عن تجديد رخصة إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري دفع مبلغ الجزء الثابت في الوقت الذي يترتب عن تجديد هذه الرخصة بقاء دفع المبلغ المتغير مستحقا إلى غاية انتهاء مدة صلاحية النسخة، مع العلم بعدم قابلية تعويض واسترجاع المبلغ الثابت المدفوع من طرف المستفيد في حالة تعرض الرخصة الممنوحة له للسحب[31] من طرف سلطة ضبط السمعي البصري أو الخزينة العمومية باعتبارها المستفيدة منه.

وعليه يمكن القول بأن هذه الخطوات لا تخلو من كونها ذات طابع شكلي وإجرائي، يقصد منها البحث عن الجدية في تقديم طلبات إنشائها، خاصة وأن المشرع قد أرفقها بواجب دفع المبلغ المالي المطلوب كضمان للخزينة العمومية.

المبحث الثّاني

قواعد استغلال خدمات الاتصال السّمعي البصري

بالإضافة إلى الشروط والإجراءات السابقة المفصلة لكيفيات الاستفادة من رخصة إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري، قام المشرع الجزائري بتعريض استغلالها لعدد من القواعد التنظيمية والأخلاقية سأقوم باستعراضها بتقسيمها إلى ثلاثة مطالب وهي:

المطلب الأوّل: قواعد حماية المصلحة العامّة والعلاقات مع الهيئات العمومية والمواطنين

عمل المشرع على إثقال دفتر شروط ممارسة النشاط السمعي البصري بعدد من القواعد الهادفة إلى إضفاء الحماية المستحقة للمصلحة العامة، وضبط علاقات خدمات السمعي البصري بالمواطنين وباقي مؤسسات وهيئات الدولة على النحو الآتي:

الفرع الأوّل: قواعد حماية المصلحة العامّة

من خلال تتبع تشريعات الصحافة الجزائرية السارية المفعول يظهر حرص المشرع الشديد على حماية كلّ ما يتعلق بالمصلحة العامة إلى درجة وقوعه في تكرار القواعد المتعلقة بحمايتها في أكثر من مرة، فبعد أن فصّل ذكرها في قانون الإعلام 05/12 كرر ذكرها في القانون 04/14مع إعادة النص عليها في المراسيم المحددة لقواعد إنشاء واستغلال خدمات السمعي البصري.

ثمّ إذا كان أغلب هذه القواعد قد تداول استعمالها كضوابط للحريات المتعلقة بخدمات السمعي البصري في مواثيق حقوق الإنسان كحرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة[32]، فإنّ الملاحظ في الكثير منها تميّزها بالطابع العام والفضفاض دون أن يقوم المشرع بتحديد معانيها الدقيقة مما قد يساهم في ترسيخ غموضها لدى المعنيين بتطبيقها، ويمكن التمثيل لها بما يأتي[33]:

- احترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطنيين والنظام العام ،والمصالح الاقتصادية والدبلوماسية للدولة باعتبارها من مرتكزات المصلحة العامة التي جرى الاتفاق[34] على جعلها من ضوابط الحريات والحقوق المختلفة.

- احترام الثوابت والقيم الدينية والأخلاقية والثقافية للأمة لاعتبارها من مستلزمات الحافظ على رموز الدولة ومقومات المجتمع.

- ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار، من خلال الدفاع عن المصالح الوطنية، واحترام الرأي الآخر ومبادئ التعددية الإعلامية.

- احترام متطلبات الآداب العامة بالامتناع عن نشر الصور والمشاهد الخليعة والمخلة بالحياء، والعبارات النابية والفاحشة، والبرامج الخليعة[35] وغيرها.

- تشجيع الإبداع الثقافي والفني الجزائري بنشر الجهود والأعمال الفنية الوطنية ،وتغطية مختلف الأحداث والنشاطات الثقافية.

- إنتاج وبث البيانات ذات المنفعة العامة، كالإعلان عن حملات التلقيح وبث الإرشادات للمستهلكين...

- احترام سرية التحقيق القضائي حماية لجهود الجهات القضائية العاملة على مكافحة الجريمة، وتتبّع المجرمين وإنصاف المجني عليهم بعيدا عن كل تشويش إعلامي أو ضغط خارجي[36].

- عدم التحريض على السلوك المضر بالصحة العامة وبسلامة الأشخاص والحماية المطلوبة للبيئة، كالامتناع عن ترويج السلع الضارة أو الممنوعة من سجائر ومشروبات كحولية ومخدرات وغير ذلك.

- الامتناع عن توظيف الدين لأغراض حزبية، ولغايات منافية لقيم التسامح استجابة للقواعد الدستورية والقانونية الضابطة لحرية العمل السياسي.

- الالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية واحترام المرجعيات الأخرى وعدم المساس بباقي الديانات حماية لحرية العقيدة ،وممارسة الشعائر الدينية التي تكفلت بحمايتها مختلف الوثائق الحقوقية.

- السهر على احترام الكرامة الإنسانية بعدم نشر البرامج المسيئة لمكانة الإنسان واعتباره وشرفه.

وعلى كل فإنّ الملاحظ في هذه الضّوابط تطابقها مع ما تداولت على وضعه العديد من التشريعات الحقوقية العالمية ،والإقليمية والداخلية كقيود على ممارسة هذا النشاط[37] لتبقى المشكلة في كيفية الحيلولة دون تطبيقها بطريقة متعسفة أو مؤثرة على أصالة حق الأفراد في التمتع بالحريات اللصيقة بهذا النشاط.

الفرع الثّاني: قواعد العلاقات مع الهيئات العمومية

حرصا على ضمان العلاقة الحسنة بين أجهزة خدمات السمعي البصري وغيرها من المرافق والهيئات العمومية التّي تتعامل معها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، عمل المشرع على ضبطها بقواعد محدّدة من بينها:

- التّعامل بطريقة قانونية مع المؤسسة الوطنية للبث الإذاعي والتلفزي بحكم تكفلها بتخصيص الترددات الموجهة لخدمات السمعي البصري بعد أن يُمنح لها خط الترددات من طرف الجهاز الوطني المكلف بتسيير مجال الترددات الإذاعية الكهربائية[38]. كما يتعيّن على هيئة البث الإذاعي والتلفزي باعتبارها المختصة بتوزيع خدمات السمعي البصري أن تطلب الرخصة الممنوحة لمالك الخدمة قبل أي شروع في توزيعها[39]؛ بمعنى أن يتحمّل كلّ طرف منهما المسؤولية المترتبة عن التعسف في استعمال ما له من حقوق وواجبات في هذا المجال الذي يعتبر فتحه أمام القطاع الخاص وفق إجراءات قانونية محددة ومنصفة[40] من متطلبات حرية النشاط السمعي البصري.

- واجب امتثال خدمات الاتصال السمعي البصري لطلبات سلطة الضبط، وإعلامها بكل تغيير في معلوماتها الخاصة المقدمة لها وقت حصولها على الرخصة، والسماح لأعضاء هذه السلطة بالدخول إلى مقراتها بغرض قيامها بوظيفتها الرقابية وتأكدها من مدى التزامها بدفتر الشروط الساري المفعول[41]. خاصة وأنّ الشّروط التي على أساسها تمنح رخص استغلال هذه الخدمات قابلة للتغير لا سيما ما تعلّق منها بالأعضاء المؤسسين لها، أو برأسمالها وغير ذلك.

- احترام استقلالية وصلاحيات الهيئات القضائية بالامتناع عن بث الحصص أو الصور والحوارات أو التصريحات المتعلقة بالقضايا المعروضة أمام الجهات القضائية، وعدم نشر الوقائع المتعلقة بإجراءات وجلسات المحاكمة، وغير ذلك من المعلومات المؤثرة في أحكام القضاء أو المقللة من شأنها. كل ذلك في إطار ضمان الحق في استقاء المعلومات من النيابة العامة بهدف إعلام الجمهور[42]، وهو الإجراء الذي حاول من خلاله الموازنة بين حق الجمهور في الاطلاع على المعلومات المتعلقة بهذا المرفق، والحماية المستحقة لاستقلاليته وسيره الحسن.

- واجب التزام مُدراء خدمات الاتصال السمعي البصري بإجراء الإيداع القانوني للمنتجات السمعية البصرية لدى الهيئات العمومية المختصة في حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة[43]، مع التزامهم بتسليم نسخة من الاتفاقية المبرمة مع هذه الهيئات إلى سلطة ضبط السمعي البصري[44]،

حماية لحقوق المنتجين المعنوية والمادية[45] التّي من شأنها أن تتضرر بسبب استغلال وبث أعمالهم السمعية البصرية دون موافقتهم.

- يلتزم المسؤولون عن خدمات السّمعي البصري بحظر كلّ إهانة أو شتم أو قذف موجّه لشخص رئيس الجمهورية أو الهيئة التّي يمثلها[46] المتمثّلة في رئاسة الجمهورية والمصالح التابعة لها، بالإضافة إلى واجب حماية باقي مؤسسات الدولة من مختلف أنواع القذف والإساءة طبقا لأحكام القانون العقوبات[47] الذّي تكفّل بحمايتها من الاستعمال المتعسف لحرية التعبير بنص خاص ومستقل عن نصوصه التي جَرّم بها الاعتداء على الموظف العمومي ومختلف هيئات الدّولة.

- احترام مقرّرات سلطة ضبط السّمعي البصري وتطبيقها مع الالتزام بتوصيات هيئات مراقبة الانتخابات خلال الاستحقاقات الانتخابية[48] التّي تشرف عادة على توزيع تدخلات ممثلي الأحزاب السياسية عبر وسائل الإعلام السمعية البصرية التّابعة للقطاع العمومي.

- السهر على استفادة الأحزاب السياسية من حيز زمني في وسائل العمومية بما يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني[49]،وهو الالتزام الذي يقتضي تطبيقه تزويد خدمات الاتصال السمعي البصري بالنسب الحقيقة لتمثيل هذه الأحزاب في مختلف المجالس المنتخبة والعمل على تحيينها بطريقة مستمرة دون إعطاء أية أفضلية مفتعلة للأحزاب الحاكمة.

- الالتزام بالحياد في عرض الأحداث التّي تنظّمها الأحزاب السياسية أو الجمعيات المعتمدة والعمل على تغطيتها بطابع إعلامي محض[50]، خاصة وأنّ المشرع قد ضمن مساواة الأحزاب السياسية في «حق استعمال وسائل الإعلام في إطار وضع برامجها حيز التنفيذ»[51]، و يجب تطبيق هذا الالتزام على جميع خدمات السمعي البصري بما في ذلك التابعة للقطاع العمومي[52]، ولا يجوز في كلّ الحالات تحويل المؤسسات الإعلامية العاملة فيه إلى وسيلة لدعم أحزاب دون غيرها أو لهدر حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي.

الفرع الثّالث: قواعد العلاقات مع المواطنين

إذا كان من المهام الأساسية لخدمات السمعي البصري تكفلها بإشباع حق المواطن في الإعلام فإنّه من البديهي أن يتّجه المشرع إلى تنظيم علاقتها به ،وذلك من خلال تقييدها باحترام القواعد والأخلاقيات الآتية:

- إلزامها بوضع وسائل الاتصال بمصالحها في متناول المواطنين لتمكينهم من إدراج تعليقاتهم وملاحظاتهم ،وشكاويهم بخصوص البرامج التّي تبثها مع إعلامهم بالسّعر الواجب دفعه عند استعمالهم الخدمات المعلوماتية عن بعد للمشاركة في برامجها المباشرة، كما يجب عليها إعلام المدعوين منهم للمشاركة في حصصها المبرمجة بعناوينها وموضوعاتها مسبقا مع التزامها بعدم الكشف عن هوية المشاركين فيها في حالة عدم رغبتهم في ذلك، خاصة عندما يتعلّق الأمر بالكشف عن أمورهم المتصّلة بحياتهم الشخصية[53]،

- احترام الفئات الضّعيفة والهشة من المواطنين بالعمل على نقل وتغطية انشغالاتهم وتناول قضاياهم في برامجها العامة والإخبارية، والعمل على تسهيل وصول الأشخاص أصحاب العاهات البصرية أو السمعية إلى البرامج عبر تسخير آليات ملائمة[54]، كالعمل على دبلجة النشرات الإخبارية بلغة الإشارة.

- احترام الحق في الشرف والاعتبار وستر الحياة الخاصة للموطنين وحماية أسرهم استجابة لأحكام قانون العقوبات وأخلاقيات المهنة التّي تمنع كلّ أشكال السّب والإهانة الموجّهة لهم[55]، واحتكاما لمتطلبات حق الجمهور في حمايته من مختلف أشكال الإساءة.

- الامتناع عن الإشادة بالعنف والتحريض على التّمييز العنصري أو الإرهاب ضد أي شخص بسبب أصله أو جنسه أو انتمائه لعرق أو ديانة معينة، وعدم المساس بالسّلامة المعنوية للأشخاص الأحياء منهم والأموات[56]لاعتبارها من التّصرّفات المنافية للحق في التّمتع بحرية الإعلام[57].

- لا يجب في كلّ الحالات اعتبار إشراك الجمهور بكلّ الطرق في برامجها المبثوثة تصويتا يمثّل الرّأي العام أو مجموعة بعينها، ولا يجب أن يُخادع المشاهد والمستمع بشأن كفاءة أو سلطة الأشخاص المستجوبين في عمليات الاستطلاع التّي يقوم بها مُعدو البرامج السابقة[58] لتنافي ذلك مع أخلاقيات العمل الإعلامي النزيه ،والشفاف ومع الطرق المنهجية المتبعة في إعداد هذه الأعمال.

- التّأكد من كفاءة ومصداقية المستشارين والخبراء الخارجيين المشاركين في الحصص والبرامج مع التعريف بهم وجوبا عند ظهورهم في الحصص المبثوثة[59]، والحرص الدائم على أن تكون مشاركتهم فيها في مناخ يسوده الاحترام والهدوء دون أي سب أو إهانة أو ابتذال[60]، احتراما لآداب الحوار ومشاعر الجمهور.

- عدم المساس بالحياة الخاصة[61] للشخصيات العمومية لكون القانون عادة ما يسمح في هذا المجال بانتقاد تصرفاتها المتعلقة بالوظائف التي تمارسها في هيئات الدولة دون التعرض لحياتهم الشخصية[62] تقديما للمصلحة العامة التي لا ينبغي التساهل في طلب حمايتها بدعوى التخوف من الإضرار بشخصيتها المعنوية، كما لا ينبغي الإسهاب في نقدها وتتبع عثراتها دون وجود ما يدل دلالة قاطعه على مساسها بالمصلحة العامة[63].

- السهر على حماية الأطفال والمراهقين، وعدم الإضرار بحقوقهم ومصالحهم، وتجنب التمييز فيما بينهم على أساس الجنس أو العرق أو السن أو الدين أو الوضعية الاجتماعية أو المستوى التعليمي أو المظهر الجسدي، خاصة أثناء التحضير للمقابلات أو إنتاج البرامج حولهم، مع الالتزام بطلب الرخصة من الأب أو الولي الشرعي قبل إشراكهم في أي برنامج[64]، خاصة وأن قوانين الإعلام عادة ما تنظّم الصحافة والإعلام الموجه للطفل بمقتضى نصوص خاصة كواجب إخضاع محتواه للجنة استشارية وتربوية[65].

- عدم إطلاق ادعاءات أو إشارات أو تقديم عروض كاذبة من شأنها تضليل المستهلكين[66] لضمان الموازنة بين المصلحة الاقتصادية لوسائل الإعلام والحماية المستحقة لصحة الجمهور كمصلحة عامّة.

- السهر على احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أثناء بث الإنتاج الفني والثقافي[67]، بالإشارة إلى مالكه أو منتجه الأصلي وعدم بثه دون إذن منه حماية لحقوقه المعنوية والمادية.

- العمل على تحسين العلاقات مع الجمهور من خلال إفادتهم من التقنيات الجديدة لإنتاج وبث البرامج والخدمات السمعية البصرية، والحرص على استعمال التقنيات التفاعلية بغرض تمكينهم من إثراء وترقية هذه البرامج والحصص المبرمجة[68].

المطلب الثّاني: القواعد المتعلّقة بمضمون البرامج وكيفيات برمجتها

لا يمكن الحديث عن تنظيم استغلال خدمات السمعي البصري دون الوقوف عند القواعد المفروضة على مضامين برامجها التي تبثها لجمهورها، باعتبارها المحور الأساسي الذّي ينصب عليه كلّ ضبط أو أخلقة للنشاط السمعي البصري، بالإضافة إلى القواعد التي يضعها المشرع على طريقة برمجة حصصها وفقراتها الإذاعية والتلفزيونية على مدار الساعة.

الفرع الأوّل: القواعد المتعلّقة بمضمون البرامج

لقد ألزم المشرع خدمات السمعي البصري في هذا النطاق بواجب التحلي بما يأتي:

- الالتزام بإخضاع كل بث للبرامج المتعلقة بموضوع الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطنيين إلى رخصة مسبقة من السلطات المعنية[69]؛ بمعنى أن تخضع البرامج المتعلّقة بهذه الموضوعات إلى رقابة الجهات المتخصصة أو المعنية بها، ومثال ذلك قيام المشرع الجزائري بإلزام وسائل الإعلام المختلفة باستقاء معلوماتها المتعلقة بالمجال الأمني من مصادرها الرسمية بطريقة حصرية[70]، وذلك بغرض الحدّ من نشر المعلومات المتضاربة في هذا المجال الحساس.

- التأكّد من صحة المعلومات التّي تتضمنها البرامج المبثوثة للجمهور، والعمل على استقائها من مصادر موثوقة ومتعدّدة مع استعراضها بطريقة موضوعية وواقعية بعيدا عن كلّ أشكال التهويل والمبالغة، أو التّقليل والاستخفاف بالتعليق على الحيثيات المتعلّقة بالوقائع والأحداث العامّة[71] بهدف ضمان مصداقية عملها الإعلامي.

- واجب مراعاة الجودة العالية في إنتاج البرامج، واحترام المعايير الفنية والتقنية المعمول بها عالميا[72] في صناعة المضمون والصورة و الإضاءة والصوت وغير ذلك من متطلبات إنتاج البرامج الإذاعية والتلفزيونية الحديثة المواكبة للتطور الحاصل في تقنيات ووسائل ممارسة هذا النشاط.

- الالتزام بالحياد والموضوعية والامتناع عن خدمة مصالح وأغراض مجموعات سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أو دينية أو إيديولوجية[73] عند إنتاج الحصص والبرامج والتحقيقات أو تغطية الوقائع التي تحدث على الساحة الإعلامية، لكون هذه التصرفات عادة ما تكون بسبب الانسياق وراء جني المصالح الشخصية للشخص المعنوي أو للأشخاص العاملين فيه.

- التزام كلّ صحفي مُتدخل في الحصص الإعلامية بعدم استغلال مكانته بغرض التعبير عن أفكار حزبية أو تيارات فكرية، والعمل على تمييزه الدّقيق بين نقل وسرد الأحداث الواقعة على السّاحة الإعلامية والتعليق عليها[74]، امتثالا لأخلاقيات ممارسة العمل الصحفي المكرسة لهذه القاعدة[75].

- تفادي كلّ لبس أو خلط بين الإعلام والترفيه مع الحرص الدؤوب على التّفريق بينهما بطريقة واضحة.

- الالتزام بإعلان البرامج المقررة للجمهور في غضون 21 يوما على الأكثر قبل تاريخ بثها في الصحافة الوطنية وعلى موقعها الالكتروني مع العمل على بثها في مواعيدها المعلن عنها، كما يجب تصنيف هذه البرامج إلى فئات محددة مراعاة للحماية المطلوبة لمختلف فئات الجمهور، كالامتناع عن بث البرامج المتضمنة مشاهد عنيفة في الأوقات التي تكون في متناول الأطفال[(76)] مع الالتزام بإعلام الجمهور عند الإقبال على بث صور، أو أصوات أو شهادات متعلقة بوقائع مؤثرة يصعب تحمّلها[(77)].

- تجنّب اللجوء إلى التهويل والمحاباة والتحيز عند إعادة تمثيل الوقائع في الحصص والبرامج المبثوثة[(78)]، والالتزام بالإعلان على الشاشة عن كل إعادة لاستعمال صور من الأرشيف مع الإشارة إلى مصدر الصّورة أو مصوّرها عند الضرورة[(79)].

الفرع الثّاني: القواعد المتعلّقة بكيفية البرمجة

من بين هذه القواعد ما يأتي:

- يجب على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري حيازة نظام نهائي لبث البرامج[(80)]على التّراب الوطني[(81)].

- التزام خدمات السمعي البصري بالإعلان عن شبكة وطبيعة البرامج المقبلة على بثها في غضون واحد وعشرين يوما على الأكثر قبل أول يوم واحد من موعد بثها الأسبوعي بإعلانها في الصحافة وعلى موقعها الالكتروني[(82)]، مع الحرص على عدم تغييرها في أجل أدناه سبعة أيام بالنسبة إلى يوم البث باحتساب هذا اليوم، باستثناء المتطلبات المتعلقة بالتظاهرات الرياضية أو بظروف استثنائية[(83)].

- العمل على احترام تصنيف برامج الخيال وبعض البرامج الأخرى عند الضرورة بتقسيمها إلى:

فئة البرامج الموجهة لجميع أطياف الجمهور، وفئة البرامج المتضمنة مشاهد من شأنها صدم الشباب لا ينصح بتتبعها دون سن عشرة سنوات، وفئة البرامج التي تعتمد في سيناريوهاتها اللجوء المنتظم والمتكرر إلى العنف الجسدي أو النفسي، لا ينصح بمشاهدتها من طرف الأطفال دون سن الثانية عشرة سنة، ثم فئة البرامج المتضمنة لمشاهد عنف شديدة والتي يحتاج تتبعها من طرف الجمهور دون سن ستة عشرة سنة إلى موافقة الآباء، ويتعيّن بث هذه الشّارة طوال مدّة بث البرنامج، كما يجب عرضها على الجمهور في شريط الإعلان وعند الإعلان عن شبكة البرامج في الصّحافة، ويستلزم إرفاق هذه الشّارة بتنبيه صوتي بلغة البرنامج مباشرة قبل بداية بثه أو عرضه[(84)].

ويمنع على خدمات السّمعي البصري بث البرامج المصنّفة في الفئتين الثّانية والثّالثة من الأحد إلى الخميس من السّاعة الثّانية عشرة إلى الثّانية زوالا، ومن الخامسة إلى السّابعة مساء، ويمنع بثها يومي الجمعة والسّبت إلى غاية الثّانية زوالا[(85)].

- التزام الخدمات السّابقة بعدم قطع بث برامجها باستثناء حالات القوة القاهرة، وفي حالة انقطاعها لمدة تتجاوز 15 يوما يجب عليها تقديم تقرير مفصل بخصوص ذلك لسلطة ضبط السمعي البصري، وفي حالة تجاوز مدة الانقطاع ستين يوما، تقوم هذه الأخيرة بتقديم تقرير معلل للسلطة المانحة قصد سحب الرخصة[(86)].

- يلتزم مسؤولو خدمات السمعي البصري الاحتفاظ بتسجيل كامل للبرامج المبثوثة لمدة ثلاثة أشهر، وفي هذا الصّدد يمكن في أيّ لحظة أن تقوم سلطة الضّبط بمراقبة مضامينها[87]، خاصّة في حالة اتهامها بارتكاب أي مساس بقواعد ممارسة هذا النّشاط.

- واجب التأكد من احترام التوزيع القانوني لحصص البرامج بتخصيص نسبة 60 بالمائة منها على الأقل للبرامج المنتجة وطنيا، من بينها 20 بالمائة على الأقل مخصصة سنويا لبث الأعمال السمعية البصرية والسينيماتوغرافية.

- أن تكون نسبة البرامج الأجنبية المستوردة والمدبلجة باللغات الوطنية في حدود 20 بالمائة، ونسبة البرامج الناطقة باللغات الأجنبية في نسخها الأصلية في حدود 20 بالمائة، مع التأكد من بلوغ نسبة 60 بالمائة على الأقل من الإنتاج الوطني للأعمال الموسيقية والثقافية المؤداة باللغة الوطنية[88]، وذلك حماية للهويّة الوطنية، وتشجيعا للإبداع الدّاخلي في هذا المجال.

المطلب الثّالث: القواعد المتعلّقة بالإشهار والرعاية

نظرا لعدم إقدام المشرع الجزائري على إصدار قانون مستقل وشامل للإشهار، وتعرض جميع المحاولات التّي قام بها في هذا الاتجاه لعملية الإجهاض[89]، عمل على استدراك هذا النقص التشريعي بإقحام مجموعة من القواعد المنظمة للعمل الإشهاري في نصوصه القانونية التي أصدرها في إطار تنظيمه للنشاط الإعلامي السمعي البصري والمكتوب من بينها:

- احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالإشهار والرعاية التي تضمّنتها التشريعات المتعلّقة بالعمل الصحفي والإعلامي بشكل عام.

- الالتزام ببث الرسائل الإشهارية باللّغتين الوطنية العربية و الأمازيغية مع إمكانية بثها باللّغة الأجنبية بعد ترخيص من سلطة ضبط السّمعي البصري[90] لضمان وصول رسالتها إلى الجمهور باللّغة التّي يفهمها.

- واجب التّفريق بكلّ وضوح بين الرسائل الإشهارية والإعلامية مهما كانت نوعية الدّعائم والوسائط المستعملة في إنجازها، وأن يُستهل كلّ بث أو نشر لها بملاحظة إشهار تنبيها وإشارة إلى طابعها الإشهاري[91] حتّى تكون للجمهور فرصة الخيار بين متابعتها أو تركها.

- لا يمكن في كلّ الحالات بث أية رسالة إشهارية دون موافقة المُعلِن بطريقة مكتوبة بأحرف واضحة على الوثيقة المتضمنة الرسالة الإشهارية أو العنوان التجاري الخاص به[92]، لما يترتب عن إعلانها من التزامات.

- يجب على كلّ خدمة سمعية بصرية الامتناع عن بث محتويات إشهارية مُضللة، أو غير مُعبرة عن حقيقة الخدمة أو السلعة أو الشيء المُشهر بها كعدم التصريح بحقيقتها أو مكوّنتها أو مقدارها وجودتها وأصلها وغيرها من المعطيات التي تبنى عليها قناعة المستهلك المعني بها[93].

- الامتناع عن بيع الفضاءات المخصصة للإشهار من أجل الدعاية الانتخابية[94].

- عدم تغيير معنى ومضمون الصور في الحصص أو الومضات الإعلامية باللجوء إلى طرق تكنولوجية(95)، كالفُطُوشُوب أو غيره من البرامج المُحسنة لصور الشيء المُشهر به أو غيره لما يترتب عنه من تمويه لحقيقة وطبيعة محل العملية الإشهارية.

أن يكون مضمون الرسالة الإشهارية حقيقيا ونزيها ولائقا وخاليا من الابتذال، وأن تُحترم فيه القيم الوطنية والآداب العامة ومصداقية الدّولة وحقوق الإنسان والطّفولة والمستهلك وقواعد المنافسة النزيهة(96) حتى لا يتحوّل إلى وسيلة للمساس بالقيم المشتركة للمجتمع(97).

- الامتناع عن استغلال الطفولة في إنجاز الومضات والرسائل الإشهارية.

- عدم استغلال العمل الإشهاري ورسائله وومضاته لفائدة أي حزب سياسي أو مترشحين للانتخابات سواء بمقابل مالي أو بصفة مجانية(98)، للتنافي الحاصل بين العمل السّياسي والإشهار ذو الطابع التجاري.

- يمنع بث أية ومضة إشهارية مُروجة لأيّ منتج ممنوع الحيازة والاستهلاك أو لنشاطات محظورة، كما لا يمكن بث الرّسائل المُعرفة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالأسلحة النارية والذخائر والأسلحة البيضاء بما في ذلك المصنوعة منها في شكل ألعاب(99)، لعدم توفر ركن أو شرط المشروعية المطلوب في محل هذه العمليات الإشهارية(100)المؤدية حتما إلى المساس بالنّظام العام.

- احترام الزمن القانوني للومضات الإشهارية والوقت المحدد لبثها، لما يترتب عن الاسترسال في نشرها من مساس بحق الجمهور في الإعلام.

- الامتناع عن الاستعانة لفظيا أو مرئيا بالأشخاص الذّين يقدّمون بصفة منتظمة النّشرات الإخبارية في الرسائل الإشهارية(101) لاعتبار الفصل المُلزم بين العمل الصحفي ،والإشهار من الأخلاقيات الأساسية للعمل الإعلامي(102).

- لا يمكن أن تكون النّشرات التلفزيونية والحصص الدّينية محل رعاية من طرف أية جهة كانت مع إلزامية إعلام الجمهور بكلّ عملية رعاية لغير ذلك من البرامج(103)، مع الامتناع عن نشر الرسائل الإشهارية المتعلّقة بأية ديانة كانت(104).

- يجب عدم الإضرار في الومضات الإشهارية المستعملة لصور النساء بمقامهن وشرفهن وكرامتهن(105)، خاصّة وأن الاعتماد عليهن في مثل هذه الخدمات لا يمكن الاستغناء عنه لما له من تأثير في جلب انتباه الجمهور.

- لا يمكن للأعمال السّمعية البصرية التّي تُبث قبل الثّامنة ليلا أن يُقطع بثها برسائل إشهارية، فيما يمكن لغيرها من الأعمال التّي تُبث بعد الثّامنة ليلا أن تكون محلا لذلك بعد ترخيص من سلطة ضبط السّمعي البصري(106).

- يجب أن لا يتعدى الوقت المخصص لكلّ ومضة إشهارية ست دقائق عن كلّ ساعة من البث في المعدّل السّنوي، وتُحدّد المدّة القصوى لكلّ واحدة منها بثلاث دقائق(107)، ولا يمكن للأعمال السِينماتُوغرافية أن تكون محلا للانقطاع لأكثر من فاصلين إشهاريين دون أن يتجاوز توقيت الفاصل

الواحد ستة دقائق في مجموعه[108]؛ لأنّ أولوية الجمهور في هذا المقام ليس مشاهدة العروض الإشهارية؛ بل ما يُقدّم له من برامج وحصص إخبارية وفنيّة وغيرها.

الخاتمة:

بعد دراسة هذا الموضوع يمكن الوقوف عند النّتائج الآتية:

- لقد أخضع المشرع الجزائري الحق في إنشاء واستغلال خدمات السّمعي البصري لنظام الرخصة أو التّرخيص المسبق وفقا لشروط وقواعد محدّدة.

- تميّزت الكثير من القواعد المفروضة على ممارسة هذا النّشاط بطابع عام وفضفاض دون لجوء المشرع إلى ضبط معانيها بطريقة دقيقة دفعا للغموض الذّي يشوب معانيها.

- قد يشكّل ربط الحق في إنشاء خدمات السّمعي البصري بإعلان التّرشح لإنشائها المخوّل للوزارة بالتّنسيق مع سلطة ضبط الّسمعي البصري نوعا من التّقييد المفرط لهذا الحق، مادام لا يمكن للراغب في التّمتع به، والقيام بذلك خارج المواعيد المرتبطة بالإعلان السّابق.

- رغم تخويل اختصاص الإشراف على تنظيم وتسيير كيفيات إنشاء خدمات السمعي البصري واستغلالها لسلطة ضبط السّمعي البصري كهيئة مستقلة من النّاحيتين المالية والمعنوية؛ فإنّ ارتباط عدد من مهامها بقرار الوزارة الوصية قد يجعل منها ذات طابع إداري محض.

- يمكن أن يُلتمس من خلال وقوع المشرع في تكرار الكثير من القواعد العامة المقيدة لممارسة النّشاط السّمعي البصري تخوّفه من انفلات استغلاله من طرف القطاع الخاص.

- يُستنتج من أغلب القواعد المنظّمة للنّشاط السّابق محاولة منع المشرع استغلاله لتحقيق أغراض دينية أو سياسية ضيقة، وعدم استعماله كوسيلة للإضرار بالمصالح العامّة والشّخصية مع حمايته من كلّ تأثير مالي داخلي أو خارجي.

- يظهر من خلال تنوّع القواعد النّظرية السّابقة المنظّمة لخدمات السّمعي البصري توفيق المشرع الجزائري في تنظيمه لجميع جوانب ممارسة النّشاط السّمعي البصري؛ غير أنّ ثمرة هذا التّوفيق تبقى مرهونة بالعمل على تطبيقها بطريقة ملائمة بعيدة عن كل تأثير سلبي بحرية الممارسة الإعلامية.

التّوصيات:

- أدعو المشرع الجزائري إلى إعادة النّظر في أحكام سلطة ضبط السّمعي بالنّصّ الصّريح على إشراك عدد معتبر من الصّحفيين المختصين في تشكيلتها العضوية حتّى تتمكّن من ممارسة مهامها باحترافية، واستقلالية أكثر مع إخضاع جميع القنوات السّمعية البصرية العاملة على السّاحة الوطنية للقانون الوطني؛ لكون أغلبها يخضع للقانون الأجنبي.

- دعوة المشرع إلى إصدار قانون خاص لضبط وتنظيم النّشاط السّمعي البصري الإلكتروني لما يترتب عن ممارسته غير المنضبطة من خطورة على الحماية المستحقة للمصلحة العامّة والفردية،

- دعوة الصحفيين إلى الإسراع في وضع ميثاق لقواعد ممارسة المهنة، والشّروع في إجراءات إنشاء المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات المهنة، لما سيكون له من مساهمة فعّالة في تنظيم العمل الصّحفي والإعلامي.

الهوامش:

(1) راجع: القانون العضوي 12-05 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالإعلام، ج ر ج عدد 02، صادر بتاريخ 15 جانفي 2012، ص 21.

(2) راجع: القانون 14-04 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر ج ج عدد 16، صادر بتاريخ 23 مارس 2014، ص 06.

(3) يقصد بالهرتز: «الموجات الكَهرومِغناطيسية التي يقل ترددها اصطلاحا عن 3000 GHZ وتُنشر في الفضاء دون موجه اصطناعي» المادة 07 من القانون 14– 04 سالف الذكر.

(4) يُقصد بالكَابل: «النظام الذي يقوم بتوصيل الأخبار والمعلومات إلى المشترك من خلال جهاز الفيديو الموجود بمكتبه أو منزله، وهو يستطيع أن يحصل على الأخبار والمعلومات التي يطلبها في أي وقت» فاروق أبو زيد: مدخل إلى الصحافة والإعلام: (عالم الكتاب، القاهرة، مصر)، الطبعة 01، 1986، ص 47.

(5) راجع: المادة 07 من القانون 14- 04 سالف الذكر.

(6) عباسة جيلالي، سلطة الصحافة في الجزائر، الحرية، الرقابة، والتعتيم، (مؤسسة الجزائر كتاب للطباعة والنشر والتسويق تلمسان، الجزائر)، الطبعة 01، 2002، ص 21.

(7) المادة: 03 من القانون العضوي 12-05 سالف الذكر.

(8) راجع: المادة 07 من القانون 14- 04 سالف الذكر.

(9) راجع: المواد 01 ، 02، 03، 04 من المرسوم التنفيذي 16- 220 مؤرخ في 08 ذي القعدة الموافق 11 أوت 2016، يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، ج ر ج ج عدد 48، صادر بتاريخ 17 أوت 2016، ص 03.

(10) ينظر: المواد 07، 08، 09، 10 من المرسوم التنفيذي 16- 220، سالف الذكر.

(11) راجع: فاروق أبو زيد: المرجع السابق، ص119/ قيش فاتح: ضوابط ممارسة مهنة الصحافة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، رسالة دكتوراه، 2014/2013، تخصص شريعة وقانون، قسم الشريعة، جامعة أدرار، الجزائر، ص 120.

(12) المرجع: المادة 19 من القانون رقم 14- 04 سالف الذكر.

(13) راجع: المادة 08 من المرسوم التنفيذي 16- 220 سالف الذكر.

(14) راجع: المادة 08 المرسوم التنفيذي 16- 220 سالف الذكر.

(15) راجع: المواد 13، 16، 17، 18، 19، 20، 21 المرسوم التنفيذي 16- 220 سالف الذكر.

(16) راجع: المادتين 11، 12 المرسوم التنفيذي 16- 220 سالف الذكر.

(17) راجع المادة 57 من قانون الإعلام 12- 05 سالف الذكر.

(18) راجع: المواد 22، 25، 26، 27 قانون الإعلام 12- 05 سالف الذكر.

(19) راجع: المادة 04 من قانون الإعلام 12- 05 سالف الذكر.

(20) راجع: المادة 61 من قانون الإعلام 12- 05 والمادة 03 من القانون 14- 04 سالف الذكر.

(21) راجع: المادة 64 من قانون الإعلام 12- 05. المادتين 20، 57 من القانون 14- 04 سالف الذكر.

(22) راجع: المواد من 20 إلى 46 من القانون 14- 04 سالف الذكر.

(23) راجع: المادة 10 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، دخلت حيز النفاذ ابتداء من 03 سبتمبر 1953 بعد أن صادقت عليها 20 دولة أوروبية،، تاريخ زيارة الرابط03، 03، 2019، http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html.

(24) راجع: المواد 1، 02، 03 من المرسوم التنفيذي 16-221 مؤرخ في 08 ذي القعدة الموافق 11 أوت 2016م يحدد مبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، ج ر ج ج عدد 48، صادر بتاريخ 17 أوت 2016، ص 06.

(25) راجع: المادة 04 المرسوم التنفيذي 16-221 سالف الذكر.

(26) راجع: 05 المرسوم التنفيذي 16- 222 مؤرخ في 08 ذي القعدة الموافق 11 أوت 2016، يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي، ج ر ج ج عدد 48، صادر بتاريخ 17 أوت 2016، ص 07.

(27) راجع: المادة 06 من المرسوم التنفيذي 16- 221 سالف الذكر.

(28) راجع: المادة 07 المرسوم التنفيذي 16- 221 سالف الذكر.

(29) راجع: المادة 08 المرسوم التنفيذي 16- 221 سالف الذكر.

(30) راجع: المادة 09 المرسوم التنفيذي 16- 221 سالف الذكر.

(31) راجع: المادتين 14، 15 المرسوم التنفيذي 16- 221 سالف الذكر.

(32) راجع: المادة 04 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، أُعِد النص في إطار منظمة الدول الأمريكية بسان خوسيه يوم 11.22، 1969،تاريخ زيارة الرابط03، 03، 2019http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html /المادة 11 من ميثاق الحريات الأساسية للإتحاد الأوروبي، بدأ العمل به سنة 2000،تاريخ زيارة الرابط03، 03، 2019 http://hrlibrary.umn.edu/arab/eu-rights-charter.html.

(33) راجع: المادة 48 من القانون 14- 04، والمادة 08 من المرسوم التنفيذي 16- 222 سالف الذكر.

(34) راجع: محمد فوزي الخضر: القضاء والإعلام، حرية التعبير بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة، (المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى)، فلسطين)، الطبعة 01، 2012، ص 31/ محمد عطا الله شعبان: حرية الإعلام في القانون الدولي، (مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر)، الطبعة 01، 2007، ص 106.

(35) راجع: محمد فوزي الخضر: المرجع السابق، ص 66/حسن عماد مكاوي: أخلاقيات العمل الإعلامي دراسة مقارنة، (الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر)، الطبعة 01، 2002، ص330، 339.

(36) راجع: محمد فوزي الخضر: المرجع السابق، ص 44.

(37) راجع: محمد عطا الله شعبان: المرجع السابق، ص 105 وما بعدها.

(38) راجع: المادة 62 من قانون الإعلام 12- 05 سالف الذكر.

(39) راجع: المادة 42 من القانون 14- 04 سالف الذكر.

(40) راجع: سعدي محمد الخطيب: التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع، (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،)، الطبعة 01، 2009، ص 22.

(41) راجع: المواد81، 82، 86، 87 من المرسوم التنفيذي 16- 222 سالف الذكر.

(42) راجع: المادتين 41، 42 من المرسوم التنفيذي 16- 222 سالف الذكر.

(43) راجع: المواد2، 21، 22، 23، 24 المرسوم التنفيذي 16- 222 سالف الذكر.

(44) راجع: المادة 21 المرسوم التنفيذي 16- 222 سالف الذكر.

(45) راجع: حسن عماد مكاوي: المرجع السابق، ص 310 .

(46) راجع: المادة 07 المرسوم التنفيذي 16- 222 سالف الذكر/ المادة 144 مكرر من الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، بمقتضى القانون رقم 16 – 02 ، مؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق 19 يونيو 2016، ج ر ج عدد 37 صادر بتاريخ 22 يونيو 2016.

(47) راجع: المادة 146 من الأمر 66 – 156 سالف الذكر.

(48) راجع: المادة 11 من المرسوم التنفيذي 16- 222 سالف الذكر.

(49) راجع: المادة 13 من المرسوم التنفيذي 16- 222 سالف الذكر.

(50) راجع: المادة 15 من المرسوم التنفيذي 16- 222 سالف الذكر.

(51) المادة 14 من القانون العضوي رقم 12- 04 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر ج ج، رقم 02، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012. ص 09.

(52) راجع: بوحنية قوي: التلفزيون الجزائري في ظل غياب فتح القطاع وسيادة منطق الخدمة العمومية، مجلة الإذاعات العربية، عدد02، 2011، (اتحاد إذاعات الدول العربية)،ص 48.

(53) راجع: المواد 46، 47، 48، 49، 50 من المرسوم التنفيذي 16- 222 سالف الذكر.

(54) راجع: المواد من 27، 32، 33، المرسوم التنفيذي 16- 222 سالف الذكر.

(55) راجع: المواد 296، 297، 298 من الأمر 66 – 156 سالف الذكر/ حسن عماد مكاوي: المرجع السابق، ص 239.

(56) راجع: المادة 11 من المرسوم التنفيذي 16- 222 سالف الذكر.

(57) راجع: محمد فوزي الخضر: المرجع السابق، 67، 69.

(58) راجع: المادة 14 من المرسوم التنفيذي 16- 222 سالف الذكر.

(59) راجع: المادة 17 من المرسوم التنفيذي 16- 222 سالف الذكر.

(60) راجع: المادة 18 من المرسوم التنفيذي 16- 222 سالف الذكر.

(61) راجع: حسن عماد مكاوي: المرجع السابق، ص 267.

(62) راجع: المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري.

(63) راجع: محمد فوزي الخضر: المرجع السابق، ص 77.

(64) راجع: المادتين 43 ، 44، 55 من المرسوم التنفيذي 16- 222 سالف الذكر.

(65) ينظر: المادة 24 من قانون الإعلام 12- 05 سالف الذكر.

(66) راجع: المادة 48 من القانون 14- 04 سالف الذكر.

(67) راجع: المادة 48 من القانون 14- 04 سالف الذكر.

(68) راجع: المادة 39 من المرسوم التنفيذي 16- 222 سالف الذكر.

(69) راجع: المادة 09 من المرسوم التنفيذي 16- 222 سالف الذكر.

(70) راجع: الأزعر نصر الدين: (حرية الصحافة في الجزائر بين تقنين قمعي خناق اقتصادي سلطة مستبدة وأمن منعدم)، المجلة العربية لحقوق الإنسان العدد 04، سنة 1997، (إصدار المعهد العربي لحقوق الإنسان)، ص99.

(71) راجع: المادة 14 من المرسوم التنفيذي 16- 222 سالف الذكر.

(72) راجع: المواد من 27، 32، 33، من المرسوم التنفيذي 16- 222 سالف الذكر.

(73) راجع: المادة 11 من المرسوم التنفيذي 16- 222 سالف الذكر.

(74) راجع: الماد 16 من المرسوم التنفيذي 16- 222 سالف الذكر.

(75) راجع: ميثاق وأخلاقيات المهنة للصحفيين الجزائريين،(المجلس الأعلى لأخلاقيات وقواعد المهنة)، تاريخ زيارة الرابط 03، 03، 2019، http://communication.akbarmontada.com/t149-topic/ بيان جمعية رؤساء تحرير الصحف الأمريكية عن مبادئ أخلاقيات الصحافة، تاريخ زيارة الرابط03، 03، 2019http://communication.akbarmontada.com/t956-topic.

(76) راجع: المواد 34، 37، 38 من المرسوم التنفيذي 16- 222 سالف الذكر.

(77) راجع: المادة 30 من المرسوم التنفيذي 16- 222 سالف الذكر.

(78) راجع: المادة 29 من المرسوم التنفيذي 16- 222 سالف الذكر.

(79) راجع: المادة 30 من المرسوم التنفيذي 16- 222 سالف الذكر.

(80) لقد عرف المشرع هذا النظام بأنه «نسق يمكن من معالجة مختلف إشارات الصور أو الأصوات المطابقة لمختلف البرامج الإذاعية أو التلفزيونية بغرض تحقيق الترابط النهائي للبرامج المزمع بثها» المادة 07 من القانون 14- 04.

(81) راجع: المادة 34 من المرسوم التنفيذي 16- 222 سالف الذكر.

(82) راجع: المادة 35 من المرسوم التنفيذي 16- 222 سالف الذكر.

(83) راجع: المادة 35 من المرسوم التنفيذي 16- 222 سالف الذكر.

(84) راجع: المادة 37 من المرسوم التنفيذي 16- 222 سالف الذكر.

(85) راجع: المادة 38 من المرسوم التنفيذي 16- 222 سالف الذكر.

(86) راجع: المواد 81، 82، 86، 87 من المرسوم التنفيذي 16- 222 السالف الذكر.

(87) راجع: المادة 40 من المرسوم التنفيذي 16- 222 السالف الذكر.

(88) راجع: المادة 48 من القانون 14- 04.

(89) Voir: Brahim brahimi: Le droit à l'information à l'épreuve du parti unique et de l'état d'urgence, ,(editions SAEC liberté, alger), 2002 ; p 190.

رشيد فريح: القوانين التنظيمية لسوق الإشهار في الجزائر، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، مجلد 06، ج 02، ص 121.

(90) راجع: المادة 56 من المرسوم التنفيذي 16- 222 سالف الذكر.

(91) راجع: المادة 57 من المرسوم التنفيذي 16- 222 سالف الذكر.

(92) راجع: المادة 58 من المرسوم التنفيذي 16- 222 سالف الذكر.

(93) راجع: ملال نوال: جريمة الإشهار الخادع في القانون الجزائري والمقارن، مذكرة ماجستير، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين، 2013، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 86 وما بعدها.

(94) راجع: المادة 48 من القانون 04/14 سالف الذكر.

(95) راجع: المادة 16 من المرسوم التنفيذي 16- 222 سالف الذكر.

(96) راجع: المادة 60 من المرسوم التنفيذي 16- 222 سالف الذكر.

(97) راجع: بوحنية قوي: المرجع السابق، ص 48.

(98) راجع: المادة 65 من المرسوم التنفيذي 16- 222 سالف الذكر.

(99) راجع: المادتين 67، 68 من المرسوم التنفيذي 16- 222 سالف الذكر.

(100) راجع: بوراس محمد: النظام القانوني للإشهار عن المنتجات والخدمات دراسة تأصيلية للإشهار التجاري، (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر)، ص 14.

(101) راجع: المادة 59 المرسوم التنفيذي 222/16 سالف الذكر.

(102)Voir :Déclaration des droits et des devoirs des journalists Munich – 1971; consulté le 03/ 03/2019 https://eeas.europa.eu/archives/delegations/tunisia/.../charte_munich1971_fr.pdf

ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين، المرجع السابق/ بيان جمعية رؤساء تحرير الصحف الأمريكية. المرجع السابق.

(103) راجع: المواد 79 من المرسوم التنفيذي 222/16 سالف الذكر.

(104) راجع: المادة 61 من المرسوم التنفيذي 222/16 سالف الذكر.

(105) راجع: المادة 62 من المرسوم التنفيذي 222/16 سالف الذكر.

(106) راجع: المادة 70 من المرسوم التنفيذي 222/16 سالف الذكر.

(107) راجع: المادة 73 من المرسوم التنفيذي 222/16 سالف الذكر.

(108) راجع: المادة 71 من المرسوم التنفيذي 222/16 سالف الذكر.